فهو خرفانه يلزمه العتق اذ املكه وذكر بن عبد السلام
وغيره في باب التفليس ان المفلس اذا التزم عطية شي
ان ملكه انه يلزمه ان ملكه بعد ذلك ولم يكن عليه دين
وهذا في العتق لازم ويقضي به واما الهدي فانه لا زم
ولا يقضي به لان الكفارات والهدايا واجبة على التراخي
واما الصدقة فان كانت تحلي وجه اليمين فهي النوع
الاول المعقود له هذا الباب وان لم تكن على وجه اليمين وانما
القصد بها القربة فهي لازمة ويقضي بها ان كانت ملعين
ولا يقضى بها ان كانت لغير معين على المشهور وسياتي
ان شاء الله تعالى في المسئلة الثالثة من الفصل الاول من الخاتمة
شي من هذا والنوع الاول هو المعقود له هذا الباب
ويسمى يمينا واختلف في القضاء به والمشهور من المذهب
انه لا يقضى به سواء كان الملتزم له بفتح الزاي معينا ام لا
قال في كتاب الهبات من المدونة ومن قال داري صدقة
على المساكين او على رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه
بشي ونقدمت المسئلة بتمامها في الباب الاول في فصل
الالتزام لغير المعين وقال في كتاب النكاح الثاني من المدونة
ومن نكح امراة بالف درهم على انه ان كانت له امراة اخرى
فصداقها الفان لم يجز كالبعير الشارد وان نكح بالفين
فوضعت عنه في عقد النكاح الفا على انه لا يخرجها من بلدها
او نكحها بالف على انه ان اخرجها من بلدها فمهرها الفان فله ان

يخرجها

يخرجها وليس لها الا الف وهو كالقايل لزوجته ان اخرجتك
من الدار فلك الف فله ان يخرجها بغير شي قال الشيخ ابو الحسن
الصغير قوله فله ان يخرجها بغير شي قال ابو عمران كان هذه
ليست على وجه البر وانما قصد بها اليمين وما كان من
الهبات لمعين على وجه اليمين فانه لا يقضى به لان الهبة التي
يقضى بها لمعين انما هي التي يقصد بها وجه البر والصلة
لا معنى اليمين وكل شي اذا خرج عن حكمه بطل حكمه وقد علم
انه لم يقصد نفس العطية والهبة وانما حرم على نفسه ما احل
الله له واما الذي يقول له ان شفا الله مريضي فلك الف درهم
فهذا يقضى عليه فيها لانها بر وما كان على هذا الوجه يقضى به
على قايله وكذلك الذي يقول ان قدمت فلك الف درهم لان
هذه عطية محضة غير متعلقة بيمين ولا معاوضة انتهى
ونحوه في التنبيهات تنبيه ظاهر ما تقدم عن المدونة
انه فرق بين ما اذا تزوجها بالف وان كانت له زوجة فالفان
في جعله من النكاح الفاسد واما اذا تزوجها بالف وان اخرجها
من بلدها فمهرها الفان فلم يجعله فاسدا وعلى ذلك حملها
بعضهم واستظهره ابو الحسن قال وفرق بعضهم بين المسئلتين
بانهما قادران على رفع الغرر في الاولى بالبحث هل له زوجة
ام لا واما الثانية فالامر فيها مستقبل لا يدرى ما يكون منه
وعلى هذا مشى الشيخ خليل في مختصره ونظر في ذلك الشيخ بهرام
وحملها بعضهم على ان المسئلتين سواء وان ذلك من باب الغرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)